عقوبته فان أصر حتى قتل فهذا كافر إما مرتد وإما منافق زنديق ظهر نفاقه وزندقته ونحن قد منا أن مجرد الكفر ليس موجبا بل الموجب هو الكفر المغلظ وتغليظه تارة يكون بجراب صاحبه وتارة يكون بردته عن الاسلام ثم المرتد نوعان ردة مجردة وردة مغلظة فصاحب الردة المغلظة يقتل بلا استتابة وان استتيب صاحب الردة المجردة كما امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل مقيس بن صبابة وعبد الله بن خطل من غير استتابة وكان قد اهدر أيضا دم عبد الله بن سعد ابن ابي سرح فلو قتله قاتل من غير استتابة لجاز لكن بعد جاء فقبل توبته وهذا يدل على ان الاستتابة وقبول التوبة ليس واجبا لكل مرتد ولا محرما في حق كل مرتد بل صاحب الردة المغلظة قد يقتل ولو تاب وقد يقتل بلا استتابة ولكن لو تاب لم يقتل وقد يؤمر باستتابته وهذا التقسيم موجود في مذهب مالك واحمد وغيرهما وقد بسط ما يناسب هذا في الصارم المسلول على شاتم الرسول فكذلك الكفر وايضا فلو كان مجرد الكفر موجبا للقتل لم يجز أقرار كافر بالجزية والصغار فان هذا لم يزل الكفر ولهذا لما كانت الردة موجبة للقتل لم يجز اقرار مرتد بجزية وصغار وبهذا يظهر الجواب عما اورده بعض الزنادقة قيل هو ابن الراوندي على قوله تعالى (وقالوا اتخذ الرحمن ولدا لقد جئتم شيئا إدا — الى قوله — وكلهم آتيه يوم القيامة فردا) فقال هذا الملحد كله يزول اذا أدى دينارا في السنة أو ما يشبه هذا فيقال لهذا الملحد الجزية

والصغار لم تكن جزاء كفره وجزاء كفره نار جهنم خالدا فيها ابدا ونحن قد بينا أن القتال لم يكن على مجرد كفره فغاية الجزية والصغار أن تكون عاصمة لدمه من السيف والسيف لم يجزه على كفره ولا دفع به عنه عقوبة الاخرة بل اريد به دفع شره وعدوانه وصده لغيره عن الدين وهذا الشر يزول بالصغار والجزية مع العهد فانه بالصغار مع العهد كف يده ولسانه ثم انه ليس من أهل القتال بل المسلمون يقاتلون عنه ويحفظون دمه وماله من عدوه فاذا أخذ منه ما يكون فيئا يستعين به أهل الجهاد كان هذا من تمام الاحسان اليه والجزية فعلة من الجزاء يقال جزى هذا عني أي قضى عني كما سميت الدية دية لأنها تؤدى يقال أديت هذا اذا قضيته واعطيته ويقال للوظائف الموقتة الأتاوة لانها تؤتى والموادي لأنها تؤدى فهذا اللفظ يقال على ما يوظف على الانسان فيؤديه بحيث يطلب منه ان يقضيه فكأنه قال حتى يعطوا ما عليهم من الحق الذي يجزي أي يقضى ثم مقداره بحسب المصلحة فلما كان يجزي براعن نفسه اي يقضي براما وجب عليه سميت جزية قيل الجزية اجرة فلا تسقط بالاسلام وقيل هي عقوبة على الكفر فتسقط بالموت كما تسقط بالاسلام وقيل بل يقضى براحقن دمه باقراره والقتال عنه فتجب بالموت لأنه حقن دمه ولا تجب مع الاسلام لانه وجد العاصم بنفسه الموجب للجهاد عليه ومن قال هي عقوبة كما قال ابو الخطاب وبعض أصحاب أحمد فقد ناقض أصله فان من اصله ان مجرد الكفر لا يوجب العقوبة وهؤلاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)